

قرار عدد 7 لسنة 2022 مؤرخ في 27 جوان 2022  
يتعلق بمنع التخييم و الإنتصاب بصفة فوضوية بشاطئ  
المهدية

إن رئيسة بلدية المهديّة , بعد إطلاعها على:

القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في  
09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات  
المحلية ,

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14  
ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي لموازين  
الجماعات العمومية المحلية,

و على القانون الأساسي عدد 122 لسنة 1994  
المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 و المتعلق بإصدار مجلة  
التهيئة الترابية و التعمير و على جميع النصوص  
التي نقحته أو تمنتها و خاصة القانون عدد 29 لسنة  
2009 المؤرخ في 29 جوان, 2009

و على القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14  
أوت 2006 المتعلق بمخالفة ترانيب حفظ الصحة و  
النظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية,

و على القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05  
أفريل 2016 المتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 59  
لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق  
بمخالفة ترانيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة  
للجماعات المحلية,

وعلى الأمر المؤرخ في 21/01/1887 والمتعلق  
بإحداث بلدية مهديّة,

مكتب الشرطة البيئية بالمهدية مكلفون كل فيما يخصه بالإشراف على تنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية  
فائزة بوبكر

و على الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها .

و على الأمر عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بضبط الخطايا و المخالفات المتعلقة بتراتب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية و خاصة الفصل 3 منه,

و على القرار البلدي عدد 35 لسنة 1991 المؤرخ في 25 جوان 1991 و المصادق عليه بتاريخ 20 جويلية 1991 و المتعلق بمنع نصب الخيام و البرارك ليلا و استعمال المجرورات للمبيت بكافة شواطئ منطقة بلدية المهديّة ,

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 04 جويلية, 2018

و على محضر جلسة إنتخاب السيدة فائزة بوبكر رئيسة لبلدية المهديّة بتاريخ 09 أوت, 2019

و على مثال الإشغال الوقتي لشاطئ المهديّة المصادق عليه من طرف المجلس البلدي في دورته الإستثنائية لسنة 2020 بتاريخ 06 مارس, 2020

و على مداولة المجلس البلدي في دورته الاستثنائية لسنة 2022 المنعقدة بتاريخ 14 جوان, 2022

و في إطار المحافظة على المظهر الجمالي العام لشاطئ المهديّة و على راحة المصطافين,

قررت ما يلي

الفصل الأول : تمنع جميع أشكال التخييم و الإنتصاب بصفة فوضوية و كل المظاهر المتسببة في تلويث الشاطئ أو مياه البحر و إزعاج راحة المصطافين ( غسل الصوف أو الجلود أو أشياء أخرى - جلب الحيوانات أو إدخالها إلى مياه البحر ) بكافة شواطئ منطقة بلدية المهديّة.

الفصل الثاني : يقع تسليط خطية مالية إدارية أو عقوبة جزائية حسب القانون مع الحجز لكل مخالف لما جاء بنص هذا القرار .

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية و القابض البلدي بالمهدية و رئيس مركز الحرس البحري بالمهدية و رئيس مركز الشرطة البلدية بالمهدية و رئيس